

Distr.: Limited
19 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، ألبانيا*، ألمانيا*، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا، بيرو، تركيا*، تونس*، تيمور - ليشتي*، الجبل الأسود*، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة*، جمهورية مولدوفا، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا، سان مارينو*، سانت كيتس ونيفس*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، قطر، كرواتيا، كندا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لايفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المغرب*، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

.../١٩

حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٩٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و٢٢١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق بتعزيز سيادة القانون، و٢٠١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بدعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، وبجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وبخاصة القرارات ٥٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ المتعلق بتعزيز الحق في الديمقراطية، و٤٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المتعلق بتواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و٣٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المتعلق بالترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، و٣٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلق بتعزيز دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و٣٢/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بالديمقراطية وسيادة القانون، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ يؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي مسائل مترابطة ويعزز بعضها بعضاً وأنه ينبغي منح الأولوية للإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى النهوض بهذه المسائل وتعزيزها،

وإذ يؤكد من جديد أن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى المشاركة الكاملة من جانب هذه الشعوب في جميع مناحي الحياة،

وإذ يشير إلى أن جميع الدول مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والقضاء على الفقر والفقر المدقع، وهي أمور يمكن جميعاً أن تسهم بقدر كبير في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها وتشكل مسؤولية مشتركة ومتقاسمة بين الدول، وأن الحوكمة الجيدة، بما في ذلك الحوكمة المتحققة عن طريق الشفافية والمساءلة، هي أمر لا بد منه لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ يرحب باعتماد منظمات ومبادرات إقليمية ودون إقليمية ومنظمات ومبادرات أخرى لقواعد وهياكل دستورية تسلّم بعلاقة الترابط بين الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وباعتماد آليات ترمي إلى تعزيز ذلك أو إلى منع نشوء أوضاع تؤثر على المؤسسات الديمقراطية أو تشكل تهديداً لها أو ترمي إلى الدفاع الجماعي عن الديمقراطية في حالة حدوث اضطرابات أو اختلالات كبيرة للنظام الديمقراطي،

وإذ يسلّم بأن الديمقراطية وسيادة القانون يتعززان عندما تعمل الدول على القضاء على التمييز القائم على العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو الآراء الأخرى، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو الإعاقة أو التمييز المستند إلى أسباب أخرى، وعندما تسعى الدول إلى ضمان المساواة بين الجنسين في عملية صنع القرارات،

وإذ تشجعه رغبة عدد متزايد من البلدان في جميع أنحاء العالم في وقف طاقاتها وإمكاناتها وإرادتها السياسية على بناء مجتمعات ديمقراطية يتمتع فيها أفرادها بإمكانية تحديد المصير الذي يختارونه لأنفسهم،

وإذ يرحّب بعمليات الأخذ بالديمقراطية التي تحدث في مناطق شتى من العالم، والتي يتمثل الباعث عليها في تطلعات الشعوب إلى العدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٣٢/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي قررت فيه الجمعية عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين،

وإذ يؤكد من جديد أنه بينما تشترك الديمقراطيات في سمات مشتركة، على النحو المبين في هذا القرار، فلا يوجد نموذج وحيد للديمقراطية ولا تنتمي الديمقراطية إلى أي بلد بعينه أو منطقة بعينها، وإذ يؤكد من جديد ضرورة الاحترام الواجب للسيادة وللحق في تقرير المصير،

١- يشدد على أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحرية التعبير والرأي، وحرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، والحق في الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية حيثما وُجد، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وحق الشخص في أن يُصوّت في ظل نظام قائم على تعددية الأحزاب والتنظيمات السياسية وحقه في أن يُنتخب في ظل انتخابات نزيهة ودورية وحرّة تُجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب، وكذلك احترام سيادة القانون، والفصل بين السلطات، واستقلالية القضاء، والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة وفي صنع القرارات، ووجود وسائل إعلام حرة ومستقلة وتعددية؛

٢- يؤكد من جديد حق كل مواطن في أن يصوت ويُنتخب في انتخابات دورية نزيهة دون أي تمييز كان، كالتمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو الآراء الأخرى، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر، ويشدد على وجوب أن يتمتع الأشخاص الذين يحق لهم التصويت بحرية التصويت لأي مرشح للانتخابات وبحرية تأييد الحكومة أو معارضتها، دون تعرضهم لأي نوع لا موجب له من أنواع التأثير أو القسر الذي قد يشوه حرية التعبير عن إرادة الناخب أو يثبطها، ويشدد على أن نتائج الانتخابات التزيهة ينبغي احترامها وتنفيذها من جانب جميع الأحزاب وأصحاب المصلحة المعنيين؛

٣- يشدد على أنه يجب أن يكون بمقدور الجميع الإعراب عن مظلهم أو تطلعاتهم، بما في ذلك عن الإعراب عنها عن طريق الاحتجاجات العامة والسلمية دون خوف

من التعرض للإصابة أو الضرب أو إلقاء القبض أو الاحتجاز على نحو تعسفي أو التعرض للتعذيب أو القتل أو للاختفاء القسري؛

٤- يؤكد من جديد أن الديمقراطية أمر حيوي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٥- يشير إلى أن الترابط بين الديمقراطية الفاعلة والمؤسسات القوية الخاضعة للمساءلة، وإشراك الجميع في صنع القرارات، وسيادة القانون بشكل فعال هي أمور لا بد منها للحكومة الشرعية والفعالة التي تحترم حقوق الإنسان؛

٦- يؤكد على الدور الحاسم الأهمية الذي تؤديه الأحزاب السياسية الداخلة ضمن المعارضة في أداء الديمقراطية لعملها على نحو سليم؛

٧- يدعو الدول إلى ضمان تهيئة بيئة تفضي إلى إيجاد وسائل إعلام حرة ومستقلة؛

٨- يحث الدول على الاعتراف علانية بأهمية إسهام المدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، كما يحثها على تهيئة بيئة سليمة تمكنهم من أداء عملهم؛

٩- يشدد على الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بمساعدة ودعم البلدان الخارجة من التراجعات أو البلدان التي تجتاز عملية الأخذ بالديمقراطية بالنظر إلى أنها قد تواجه تحديات خاصة في مواجهة تركت انتهاكات حقوق الإنسان وفي معرض تحولها وانتقالها إلى الحكم الديمقراطي وسيادة القانون؛

١٠- يرحب بالتطورات المشجعة التي شهدتها بلدان في جميع القارات أُجريت فيها للمرة الأولى انتخابات حرة، واعتمدت تغييرات دستورية إيجابية، وعززت المؤسسات الديمقراطية، مما يعزز الثقة في الحكم النيابي ويسهم في زيادة السلام والاستقرار الوطنيين والإقليميين؛

١١- يشير إلى أن الأخذ بالديمقراطية هو عملية يمكن أن تتسم بالهشاشة وبأن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون شرطان لا بد منهما لاستقرار المجتمعات الديمقراطية، وهو ما يصدق أيضاً على السياق المتعلق باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مثل الإنترنت وشبكات الهاتف المحمول وأدوات ووسائل التواصل الاجتماعي؛

١٢- يشير أيضاً إلى أن الدول ضامنة للديمقراطية وحقوق الإنسان والحوكمة الجيدة وسيادة القانون وتحمل المسؤولية عن إعمالها بالكامل؛

١٣- يؤكد من جديد أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب تتغاضى عنه السلطات العامة فيما يتصل بالجرائم المرتكبة بدوافع العنصرية وكره الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية وينزع إلى التشجيع على تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال؛

- ١٤- يدين البرامج السياسية والمنظمات القائمة على أساس العنصرية أو كره الأجناب أو نظريات التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز، وكذلك التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب، بوصفها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم الشفاف والخاضع للمساءلة؛
- ١٥- يسلم بما للثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان من أهمية أساسية في الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان كافة وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛
- ١٦- يؤكد على أهمية وجود هيئات تشريعية تتسم بالفعالية والشفافية وقابلة للمساءلة، ويسلم بالدور الأساسي لهذه الهيئات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛
- ١٧- يدعو الدول إلى بذل جهود متواصلة لتعزيز سيادة القانون والنهوض بالديمقراطية عن طريق ما يلي:
- (أ) دعم فصل السلطات عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير المؤسسية المناسبة؛
- (ب) ضمان إيجاد درجة كافية من اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ القانوني في مجال تطبيق القانون تجنباً لأي تعسف؛
- (ج) اتخاذ تدابير فعالة ومتسقة تهدف إلى زيادة وعي السكان بحقوقهم الإنسانية وبإمكانية لجوئهم إلى سبل الانتصاف المقررة في القانون وفي الصكوك والآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، متى تعرضت حقوقهم للانتهاك؛
- (د) العمل مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني وتمكينها من المشاركة في النقاش العام بشأن القرارات التي يمكن أن تفضي إلى إعمال حقوق الإنسان وسيادة القانون وأي قرارات أخرى تؤثر على حياة المواطنين إعمالاً أكمل؛
- (هـ) ضمان وصول الجمهور إلى المعلومات على نحو يستطيع به الناس وفئات المجتمع فهم كيفية ممارسة حقوقهم؛
- (و) كفالة ألا يكون أي فرد أو مؤسسة عامة أو خاصة فوق القانون، عن طريق ضمان ما يلي:
- '١' احترام مبادئ الحماية المتساوية أمام المحاكم وفي ظل القانون في إطار نظمها القانونية؛
- '٢' عدم السماح بالإفلات من العقاب عن انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتحقيق في هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها على النحو المناسب، بما في ذلك بتقديم مرتكبي أية جرائم إلى العدالة عن

- طريق الآليات المحلية أو، إذا اقتضى الأمر، عن طريق الآليات الإقليمية أو الدولية، وفقاً للمعايير والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ٣١' محاسبة جميع الموظفين الحكوميين، بصرف النظر عن مناصبهم، محاسبة كاملة وفورية عن أي انتهاك للقانون يرتكبونه؛
- ٤١' عدم خضوع إقامة العدل لأي شكل من أشكال التمييز؛
- ٥١' القيام، على نحو وافٍ، بوضع وتطبيق استراتيجيات وتدابير شاملة لمكافحة الفساد بغية الحفاظ على استقلالية ونزاهة القضاء وضمان النزاهة الأدبية لأعضاء السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية وضمان مساءلتهم؛
- ٦١' بقاء المؤسسة العسكرية خاضعة للمساءلة أمام الحكومة المدنية المنتخبة ديمقراطياً؛
- ٧١' المحاكم العسكرية أو الهيئات القضائية الخاصة مستقلة ومختصة ونزيهة، وتطبق هذه المحاكم أو الهيئات القضائية الإجراءات المقررة وفق الأصول القانونية الواجبة والضمانات المتعلقة بتوفير محاكمة عادلة، وفقاً للالتزامات الدولية؛
- (ز) احترام المساواة في الحماية بموجب القانون عن طريق ما يلي:
- ١١' ضمان حق الأشخاص في الحياة وحقوقهم في الحرية والأمن الشخصي دون تمييز؛
- ٢١' ضمان وصول الأشخاص إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم ووصولهم إلى العدالة على قدم المساواة، بما في ذلك ضمانه عن طريق التدابير غير القانونية؛
- ٣١' اتخاذ تدابير فعالة لتحسين إمكانية الوصول إلى العدالة أمام أفراد المجموعات المحرومة والضعيفة، بما في ذلك الأقليات العرقية واللغوية والدينية، الذين يؤدي نقص المعلومات و/أو الموارد، في جملة أمور، إلى عرقلة ممارستهم الكاملة لحقوق الإنسان؛
- ٤١' إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بموجب القانون؛
- ٥١' ضمان الحق في محاكمة عادلة والتقييد بالإجراءات المقررة وفق الأصول القانونية دون تمييز، بما في ذلك الحق في افتراض براءة الشخص حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية؛
- ٦١' التعزيز المستمر لاستقلالية القضاء ونزاهته؛

- '٧' ضمان الحق في توافر سُبُل انتصاف فعالة، بما في ذلك توفير الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛
- '٨' التشجيع على التدريب المتواصل لموظفي الدولة، وأفراد القوات المسلحة، والخبراء البرلمانيين، والمحامين، والقضاة على جميع المستويات، وموظفي المحاكم، حسبما يناسب مجال مسؤوليتهم، بشأن الالتزامات والتعهدات الدولية في ميدان حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بالجوانب والإجراءات القانونية المتصلة بالمساواة بموجب القانون؛
- '٩' دعم النهج الشاملة والديمقراطية في إعداد وتنقيح النصوص الأساسية التي تركز عليها الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كالدساتير والقوانين الانتخابية؛
- '١٠' اتخاذ تدابير فعالة لإتاحة إمكانية المشاركة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بوسائل مثل إزالة المعوقات من أجل ضمان مشاركتهم الكاملة في جميع جوانب العمليات الديمقراطية؛
- ١٨- يدعو الدول الأعضاء إلى تدعيم التلاحم والتضامن الاجتماعيين، باعتبارهما عنصرين هامين من عناصر الديمقراطية، عن طريق ما يلي:
- (أ) تطوير وتعزيز القدرات المؤسسية والتعليمية، على الصُّعد المحلي والإقليمي والوطني، للتوسط في المنازعات، وتسوية الخلافات بالوسائل السلمية، ومنع استخدام العنف والقضاء عليه في معرض معالجة التوترات والخلافات المجتمعية؛
- (ب) تحسين نظم الحماية الاجتماعية والعمل على ضمان الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية، بما في ذلك توفير الخدمات الملائمة والضرورية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ج) تشجيع الحوار الاجتماعي والتعاون الثلاثي فيما يتعلق بعلاقات العمل بين الحكومة ونقابات العمال ومنظمات أرباب العمل على النحو المعبر عنه في الوثائق الأساسية لمنظمة العمل الدولية؛
- (د) تشجيع التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة، بما في ذلك تشجيعه عن طريق زيادة تمثيلها في البرلمانات ومجالس الوزراء والقوى العاملة، مما يعبر عن المساواة بين الجنسين؛
- ١٩- يشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ومع المنظمات والترتيبات الأخرى، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المختصة في ميدان المساعدة الانتخابية ودعم عملية الأخذ بالديمقراطية، وعلى الشروع في إنشاء شبكات

وشراكات من أجل نشر المعرفة والمعلومات المتعلقة بدور المؤسسات والآليات الديمقراطية في مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجتمعاتها؛

٢٠- يدعو المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية، الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات والترتيبات الأخرى، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية، إلى المشاركة بنشاط في الأعمال الجارية على الصُّعد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي بغية تعزيز الديمقراطية وتوطيدها بصفة مستمرة هي وسيادة القانون، والشروع في عمليات تبادل للخبرات مع منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها:

(أ) تحديد ونشر أفضل الممارسات والخبرات على الصُّعد الإقليمي ودون الإقليمي والأقليمي فيما يتعلق بتعزيز وحماية العمليات الديمقراطية، بما في ذلك في ميدان الإصلاح الانتخابي؛

(ب) إنشاء ودعم برامج للتوعية المدنية على الصُّعد الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية تتيح إمكانية الوصول إلى المعلومات عن الحكم الديمقراطي وسيادة القانون وتشجيع الحوار بشأن أداء الديمقراطية؛

(ج) التشجيع على أن يجري في المدارس والجامعات تدريس الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، بالإضافة إلى أداء الإدارة العامة والمؤسسات السياسية ومنظمات المجتمع المدني؛

(د) إعداد تقارير وتقييمات ومواد تدريبية وكتيبات ودراسات حالات فردية ووثائق متعلقة بأنواع المختلفة من الدساتير الديمقراطية والنظم الانتخابية والإدارة من أجل مساعدة السكان على القيام باختيارات مبنية على قدر أكبر من المعلومات؛

(هـ) التشجيع على استخدام آليات التشاور الديمقراطية في عمليات صنع القرارات وفي النزاعات كفرصة تتيح للأطراف المعنية تعزيز مصالحها والتوصل إلى قرارات مبنية على معلومات جيدة ضمن أطر مؤسسية؛

٢١- يدعو الدول الأعضاء في المنظمات والترتيبات الإقليمية الحكومية الدولية إلى أن تُدرج أو تعزز في مجتمعاتها ما تنص عليه الوثائق التأسيسية لتلك المنظمات والترتيبات من أحكام تهدف إلى تعزيز القيم والمبادئ الديمقراطية وحماية الديمقراطية وتوطيدها؛

٢٢- يشجع الأمين العام على إيلاء أولوية لتحسين قدرات منظومة الأمم المتحدة باعتبارها شريكاً فعالاً للدول الأعضاء في عملية بناء مجتمعات ديمقراطية تقوم على سيادة القانون وتُتاح فيها للأفراد والشعوب الفرصة لتشكيل المصير الذي يختارونه؛

٢٣- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وكيانات الأمم

المتحدة الأخرى ذات الصلة على بذل جهد منسق بغية دمج وتعميم موضوع الديمقراطية وسيادة القانون في أعمالها وتخطيطها للسياسات؛

٢٤- يعترف بأنه يمكن لمجلس حقوق الإنسان، بتعزيز المضمون المعياري لحقوق الإنسان المكرسة في شتى الصكوك الدولية وبإعمال هذه الحقوق، أن يضطلع بدور في وضع المبادئ والقواعد والمعايير التي تشكل أساس الديمقراطية وإعمال سيادة القانون وفي تعزيز الوفاء بها جميعاً؛

٢٥- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعتمد، بالتشاور مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات الدولية، إلى إجراء دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجه الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان إيجاد الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، وكذلك عن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال عمل الدول مع المجتمع الدولي من أجل دعم هذه العمليات وإلى عرض الدراسة على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين؛

٢٦- يحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تعمل، بالتعاون الوثيق مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، على زيادة تطوير برامجها المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال تعزيز وتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون وأن تُدرج ضمن هذه البرامج زيادة تدريب أعضاء السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

٢٧- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم نقاشاً في إطار فريق خبراء، أثناء الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، بشأن التحديات المشتركة التي تواجه الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان إيجاد الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، وكذلك بشأن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال عمل الدول مع المجتمع الدولي من أجل دعم هذه العمليات؛

٢٨- يطلب أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً في شكل موجز عن نتائج المناقشة التي تُجرى في فريق الخبراء.